

الصفة عند الأصوليين وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) كتاب الزكاة

اسماء جابر كامل

ا.م.د. عطا مهدي فليح

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

bwdy84426@gmail.com

ata68322@gmail.com

07502524165

07709304539

مستخلص البحث:

فأن الصفة عند الأصوليين هو أن يعلق الحكم على احد وصفي الشيء ، فإن الزكاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حر ، هو ان يدفعها للفقراء
الكلمات المفتاحية: الصفة عند الأصوليين _ بلوغ المرام _ كتاب الزكاة
ملاحظة : البحث مستل من رسالة ماجستير
المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فممن يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
فقد من الله سبحانه وتعالى بهذه الشريعة المطهرة على هذه الامة التي جاءت تعاليمها محكمة وراعت مصالح العباد ، وبما أن من التجديد المحمود في اصول الفقه وتقريبه للناس وتطبيقات الاصولية التي من خلالها تظهر ثمرة الاصول ، وأن الزكاة هي أحد أركان الاسلام الخمس وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا .

اسباب اختيار الموضوع هي :

1. الربط بين الفرع والأصل على قاعدة مفهوم الصفة ، وينمي الملكة الاصولية لدى الباحث ويبين أهمية علم أصول الفقه .

2. رغبتني في خدمة السنة النبوية من خلال التطبيقات عليه في كتاب الزكاة ، ورد من قال ان أصول الفقه قواعد جامدة لا اثر لها في استنباط الأحكام .

أهمية البحث :

1. المساهمة في اثراء مكتبة علم أصول الفقه .
2. ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كونه يجمع بين ناحيتين النظرية والتطبيقية ، مما يظهر أهمية علم أصول الفقه وفائدته في استنباط الأحكام .
3. الرغبة في البحث في علم أصول الفقه للحاجة اليه ولا سيما في عصرنا هذا .

يتكون البحث من مبحثين :

المبحث الاول: الصفة عند الأصوليين :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الصفة لغة واصطلاحاً :

تعريف الصفة في اللغة: فقد اشارت المعاجم العربية القديمة الى أن الصفة مأخوذة من الفعل الثلاثي (وصف) فقد ذكر ابن فارس ان الواو والصاد والفاء: اصل واحد ، هو تحليل الشيء ، وصفته أصفه وصفا ، والصفة : الامارة اللازمة للشيء ، كما يقال وصفت الناقة وصفا ، اذا

اجادت السير ،فيقال للخادم وصيف ،وللخادمة وصيفة، ويقال اوصفت الجارية: بأنهما يوصفان عند البيع⁽¹⁾.
وقيل الصفة: هي النعت هي الامارات اللازمة بذات الشيء التي يعرف بها⁽²⁾.
تعريف الصفة في الاصطلاح:

*وقد عرف القاضي أبو يعلى الصفة: هو أن يعلق الحكم بصفة⁽³⁾.
وقد عرف الشيرازي⁽⁴⁾ وابن العربي⁽⁵⁾، وهو قريب من هذا التعريف حيث قال: هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاح

الزكاة في اللغة: قال ابن فارس: (زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل اصل يدل على نماءه وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سُميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونمائه. وقال بعضهم: سُميت زكاة لأنها طهارة والاصل في ذلك كله راجع الى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة⁽⁶⁾.

(زكى) ماله تزكية أدى عنه زكاته. زكى نفسه ايضاً مدحها، (زكاة) اخذ زكاته. (تزكى) تصدق. (زكا) الزرع يزكو (زكاء) بالفتح والمد اي نما⁽⁷⁾.

الزكاة في الاصطلاح: حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتسمى صدقة⁽⁸⁾ وسميت صدقة لأنها دليل لصحة ايمان مؤديها وتصدقته⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: الاحتجاج بمفهوم الصفة

القول الاول: أنه حجة أي يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، به قال الامام أحمد، وقد نص عليه في مواضع، أي أن المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق⁽¹⁰⁾ ومالك⁽¹¹⁾.
والشافعي⁽¹²⁾، ونقله أبن مفلح⁽¹³⁾، ونقله عن أكثر أصحابهم⁽¹⁴⁾، وكذلك نقله الامدي⁽¹⁵⁾، وأبي عبيد⁽¹⁶⁾.

جماعة من أهل العربية كأبي عبيدة⁽¹⁷⁾، حكاه سليم الرازي⁽¹⁸⁾، عن المزني⁽¹⁹⁾ الاصطخري⁽²⁰⁾.

وأبي اسحاق المروزي⁽²¹⁾، ومحمد بن صالح⁽²²⁾، وبه ايضاً اخذ الجمهور⁽²³⁾.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه⁽²⁴⁾، وأبن سريج⁽²⁵⁾ وأبو حامد المروزي⁽²⁶⁾ القفال الشاشي⁽²⁷⁾ وجماهير المعتزلة⁽²⁸⁾.

القول الثالث: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف لها مناسبة العلل لمعلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الاحكام عند انتفائها، لذلك فأن اسباب الارتفاق بالمواشي فقد بنى الشرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير وأثبت فيه مهلاً يتوقع في مثله حصول المرافق فاذا لاحت المناسبة جرت على ذلك صيغة التعليل⁽²⁹⁾.

القول الرابع: ذهب أبو عبد الله البصري^(*) رحمه الله _ الى أنه حجة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان

كما في قوله (ﷺ): (في الغنم السائمة زكاة)⁽³⁰⁾

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم:

كما في (خبر التحالف والسلعة قائمة)⁽³¹⁾

دل على نفي الحكم في محل السكوت، والا فلا⁽³²⁾.

الصورة الثالثة: وأما ان يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة نحو (الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين).

المبحث الثاني كيفية توزيع الزكاة وتشديد الحث عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : باب عدم جواز دفع الزكاة لغير المسلم
الحديث الأول

أولاً : نص الحديث :

عن ابن عباس (رضي الله عنه) إن النبي (ﷺ) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن ... فذكر الحديث وفيه: ((إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم))⁽³³⁾.

ثانياً : شرح الحديث :

يحدثنا ابن عباس أن النبي (ﷺ)، بعث معاذاً إلى اليمن ، وكان قد أرسله سنة عشر قبل حجة الوداع ، والياً، وقاضياً، وأنه لما بعثه قال له : انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول من تدعوهم إليه، هو الإقرار بوحدانية الله ورساله نبيه محمد (ﷺ)، لأنها شرط قبول الأعمال، وصحة جميع العبادات الشرعية ، ان فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم، خمس صلوات في اليوم والليلة ، اي ان الله قد أوجب عليهم الصلاة في كل يوم وليلة، فأن اطاعوا وعملوا ، لذلك فأعلمهم (ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم) اي انه تؤخذ من كل فرد يمتلك النصاب الشرعي ، (وترد على فقرائهم) اي وتصرف على فقراء بلدتهم وهذه الصدقة ، هي الزكاة، فمن جردها قتل كافراً ، ومن امتنع عن دفعها ولم يجدها فهو فاسق ، ان الامام هو الذي يتولى ، قبض الزكاة ، اما بنفسه ، أو بنائبه، فمن امتنع عن دفعها اخذت منه قهراً⁽³⁴⁾.

ثالثاً : مفهوم الصفة من الحديث :

1. قوله عليه الصلاة والسلام : (من أغنيائهم) فأغنياء صفة لموصوف محذوف، تقديره أشخاص اغنياء ، فدل الحديث بمفهومه على أنه لا زكاة على الفقير ، إلا ما استثنى، وهي زكاة الفطر .

2. قوله عليه الصلاة والسلام : (اغنيائهم) فكلما اغنياء مضاف والضمير هم مضاف إليه ، فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يجوز اخذ الزكاة من اغنياء الكفار⁽³⁵⁾.

ذكر ابن دقيق العيد : (واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم) يدل على عدم جواز نقل الزكاة ، عن بلد المال⁽³⁶⁾ . اذا استغنى أهل البلد ، عنها جاز دفعها إلى من هم اهلأ بها⁽³⁷⁾

فدل الحديث بمفهومه على أنه لا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال لأن الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام : (فقرائهم) يعود الى أهل اليمن ، بالإضافة تكون الحياة فقراء قومهم .

لذلك يجب صرف الزكاة للأصناف المذكورة⁽³⁸⁾ في قوله تعالى : يُرِيزُ يَمِينُ يَبِي تُجُحُ
تُخِمْ تَهْجُجُ بِهْجُجُ تَحْتُ تَمْتُهُجُ جُجُجُ⁽³⁹⁾.

(لذلك قصد بالفقراء وهم المتعففون عن السؤال ، والمساكين الذين يسألون ويطوفون على الناس ، العاملين عليها وهم السعاة لجباية الصدقة ، والمؤلفة قلوبهم ، كانوا قوماً من إشراف العرب استألفهم رسول الله (ﷺ) " ليردوا عنه قومهم ويعينوه على عدوه ، وفي الرقاب ، المكاتبين ، والغارمين أهل الدين ، وفي سبيل الله الغزاة والمرابطون ، ابن السبيل المنقطع في سفره)⁽⁴⁰⁾ .
ذكر في الاختيار لتعليل المختار : ان الزكاة لا تدفع للكافر ولا للغني من نصيب الفقراء⁽⁴¹⁾.

ذكر في أحكام الأحكام: (وقد استدل بالحديث أيضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة ، حيث جعل المأخوذ منه غنياً ، وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة منه فهو غني ، والغني لا يعطى من الزكاة الا في المواضع المستثناة من الحديث)⁽⁴²⁾. قوله عليه الصلاة والسلام: (فقرائهم) مفهوم صفة فكلمة فقراء صفة لموصوف محذوف تقديره الأشخاص ، إلا أن المفهوم غير معتبر بخروجه مخرج الغالب ولورود الآية بأصناف الزكاة الثمانية⁽⁴³⁾.

ذكر في كشف اللثام : (واقتصاره على الفقراء ، من غير ذكر ، بقية أصناف اهل الزكاة، مشعر بجواز إخراجها الى صنف واحد ، وخص الفقراء بالذكر ، لأنهم الاغلب والأهم)⁽⁴⁴⁾.

الحديث الثاني

أولاً : نص الحديث :

عن انس بن مالك (E) إن ابا بكر الصديق (E) كتب له : ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها الرسول (J) على المسلمين، والتي امر بها رسوله في كل اربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه ، ومن لم يكن معه إلا اربع من الإبل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففيها كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا ان يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فأنتهما يتراجعان بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، وفي الرقة : في ما اتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه ، فأنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له ، او عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فأنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين)⁽⁴⁵⁾.

ثانياً : شرح الحديث (عن انس أن ابا بكر الصديق (E) كتب له)، لما وجهه الى البحرين ، عاملاً (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (J) على المسلمين ، والتي امر الله بها رسوله ، بتقدير انواعها، واجناسها ، والقدر المخرج منها)⁽⁴⁶⁾.

(في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى)، وهي التي حملت وهي الان ماخض ، لان امها قد آن لها ، ان تكون قد حملت بولد ثان ، فد كانت العرب تحمل الفحول على الاناث سنة فاذا وضعتها تركتها سنه ، حتى يشتد ولدها فيرمى الفحل عليها ، والماخض هي الحامل ، والمخض من الحمل⁽⁴⁷⁾.

(فأن لم تكن فأبن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) هو من أولاد الناقة ، إذا أستكمل السنين ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمها لبونا وضع الحمل ، والأنثى بنت لبون ، وجمعها جميع بنات لبون (48).

(فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر ، هي أبنة ثلاث سنوات ، ودخلت بالرابعة ، وبذلك فأنها تستحق الركوب ، وأن يحمل عليها (49). (طروقة الجمل) أن يعلو الفحل مثلها في سنها ، أي يضرب أنثاه ، أي تكون مركوبة للفحل (50).

(فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة ، هي التي اقبلت على أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وسميت بها لأنها تجزع أي تقلع أسنان اللبن (51).

(وفي صدقة الغنم في سائمتها) ، وهي الغنم الراعية غير المعلوفة ، التي ترعى الصحراء ، والمراعي (52). (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر أو تقل فلما كان محتتملاً للأميرين، لم يكن الحمل على احدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معاً،

لكن الذي يظهر أن حملة على المالك (53). (وما كان من خليطين) فأنهما يتردان أي أنهما شريكان يخلطان غنمهما في الرعي والمبيت ، والخلطة بضم الخاء الشركة وبكسر هاء العشرة ، لذلك يوجد خليطان أي خلطة أعيان أي أعيانها مشتركة والثانية خلطة صافلان نصب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر ، وأشتركا في المسرح ، والمحب ، والرعي ، والفحل (54).

(فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية) بتشديد الياء ، أي بالمساواة فأنه إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، أن المتصدق إذا أخذ صدقة الخطين من مال شخص واحد، فأنه يرجع ولا يجب على أحد

منهما، فيما لا يملك الا بمثل الذي كان يجب على الشخص الآخر (55).

(لا يخرج في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، هي التي سقطت أسنانها من تأثير الكبر عليها (56). (ولا ذات عوار) وهي المعيبة عوراء العين ، ما ثبت فيها الرد في البيع ، ويدخل في

المعيبة المريض (57). (ولا تيسر الا أن يشاء المصدق) هو الذكر من الماعز ، لنتته ، وفساد لحمه، إذا كان رديئاً ، أما إذا كان طيباً ، فهو فحل لايجوز أخذه الا إذا شاء باذل الصدقة (58).

(وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف ، الفضة الخالصة (59).

(درهماً) وهي قطعة مدورة ، مضروبة للمعاملة كالفضة ، وجمعها ، دراهم ، وزنه 2,975 غم (60). (ويعطيه المصدق) أصلها المتصدق ، قلبت التاء صاد ، فأدغمت وقد جاءت مرتين في

الحديث ، الأولى بمعنى المعطي ، والثانية بمعنى الزكاة (61).

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث :

أستمل الحديث على عدة مفاهيم :

1. قول الراوي ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (J) على المسلمين)) فكلمة مسلمين صفة لموصوف محذوف تقديره الأشخاص المسلمين . دل بمفهومه على أن الكافر ليس عليه زكاة .

ذكر في فتح السلام: أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام ،كالصلاة صار مسلماً ، فقد وجب عليه الزكاة ، فأن من يكفر بأركان الإسلام ، ويجحد بها فهو كافر ، فليس عليه زكاة (62) وكذلك يمنع صرفها اليه أي اعطائها الى الكافر (63).

2. قول الراوي ((وفي صدقة الغنم سائمتها)) فكلمة صدقة ،مضاف والغنم مضاف اليه ،وهو ما الحق بمفهوم الصفة . فدل الحديث بمفهومه على أنه ليس في سائمة الابل صدقة الا أن المفهوم غير معتبر لورود نص، بزكاة الابل، قال النبي (J) ((في كل سائمة أبل في أربعين بنت لبون)) لأن الابل تكتفي بالرعي ،في أكثر الحول، ولا تكون ألا سائمة بخلاف الغنم (64).

3. قول الراوي ((في سائمتها)) بدل اشتغال باعادة العامل ، فكأنه قال ((وفي سائمة الغنم)) وهذا مفهوم صفة .
ذكر في معالم السنن: (دل على أن الغنم المعلوفة ليس عليها زكاة . لان الشئ اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه)⁽⁶⁵⁾ .
دل الحديث بمفهومه على أن عوامل⁽⁶⁶⁾ الأبل والبقر التي تستعمل الحرث ليس عليها زكاة ، لانها غير سائمة⁽⁶⁷⁾ . وذكر ايضا بأنه لا زكاة في غير العوامل من الأبل والبقر ، وهذا قول الجمهور ، الا مالكا فقد جعل صدقة في عوامل البقر ونواضح الأبل⁽⁶⁸⁾ .
4. قول الراوي ((فأذا كانت سائمة الرجل ناقصة فكلمة سائمة مضاف والرجل مضاف اليه ، وهو ما ألحق بمفهوم الصفة لذلك قام بتقييد الحكم بسائمة الرجل⁽⁶⁹⁾ ، وهذا لامفهوم له لانه أخرج مخرج الغالب ، فيشمل الحكم سائمة المرأة وغيرها ممن يملك السائمة .
5. قول الراوي ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))
فكلمة ((خشية)) مفعول لاجله يفيد التعليل . ويعتبر مفهوم عله وهو ما ألحق بمفهوم الصفة .
فدل الحديث بمفهومه على أن يكون قصد المكلف، جمع أنعامه خشية الخوف عليهم ، ليس لخشية الصدقة ، وليس لقصد الجمع والتفريق⁽⁷⁰⁾ .
6. قول الراوي ((ولا يخرج في الصدقة هرمة))
فكلمة ((هرمة)) صفة لموصوف محذوف تقديره ناقة أو شاة ن وهذا يكون مفهوم صفة .
فدل الحديث بمفهومه على أن يكون بغير هذا الوصف ، وأن يكون معتبر في الشرع⁽⁷¹⁾ .
7. قول الراوي ((ذات عوار)) فهذه صفة لموصوف محذوف تقديره الشاة أو الناقة .
فدل الحديث بمفهومه على أن المزكي يخرج السليم والصحيح والخالي من العيوب .
قول الراوي (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق) .
أن المزكي لا يعطي من هذه الاصناف ، واستثنى العلماء من ذلك ، لا تؤخذ لدنائتها ، قال تعالى^١ :
يُرِزِيمُ يَنْ يِي⁽⁷²⁾ لا يأخذ الساعي هذه الأصناف الثلاثة ، الا أن يرى بأن يكون جميع النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة أو ذات عوار أو تيس ، لظاهر الاستثناء ، بأن يكون هذه الثلاثة أنفع للفقراء⁽⁷³⁾ .

المطلب الثاني

باب زكاة بهيمة الأنعام

الحديث الأول

أولاً: نص الحديث :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة))⁽⁷⁴⁾

ثانياً: شرح الحديث :

فقد ورد حديث أبي هريرة بترجمتين الأولى بلفظ غلامه ، وهو أسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين بلفظ عبده يطلق على العبد والحر الذي يخدم الناس ، وذكر أيضا في الحديث الذي أورده (فرسه) أنه يقع على الذكور والإناث⁽⁷⁵⁾ كما جاء في قوله تعالى: **أَتَقَرَّمَتْهُ**⁽⁷⁶⁾ ، ما كان من راكب يقاتل في معصية الله فهو من خيل أبليس ، وما كان من راجل في معصية الله فهو من رجال أبليس.⁽⁷⁷⁾ (فقد أراد بذلك الجنس في الفرس ، والعبد لا الفرد الواحد أذ لا خلاف بين العبد والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها تؤخذ من الرقاب ، وأنما ذكر بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ، والخلاف عند أبي حنيفة نظراً للنسل أذ كانت الخيول ذكوراً أو أنثاء ، فعنه روايتان

ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يخرج ربع العشر، وأستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، أستدل من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة مطلقاً ولو كانا للتجارة⁽⁷⁸⁾ إلا أن الحديث نص على أنه ليس في العبيد ولا في الخيل زكاة إذا كانت للخدمة والركوب للتجارة والانتاج فأن الزكاة واجبة فيها إجماعاً⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث :

ويشمل مفهومين :

1. قوله (ﷺ): (مسلم) هنا كلمة مسلم وصف لموصوف محذوف تقديره الشخص . فقد وصف في قوله (ﷺ) (المسلم) لانه هنا هو المخاطب بوجوب زكاة ماله ، لأنه الكفار مخاطبون بشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ، أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة⁽⁸⁰⁾.
2. قوله (ﷺ): (في عبده ولا في فرسه صدقة) هنا خصص العبد ، والفرس ، المعدة للخدمة ، لا المعدة للتجارة ، أن الفرس الغير المعدة للتجارة وانما تكون معدة للركوب ، والحمل فليس فيها زكاة ، أما ما عداه ففيه صدقة⁽⁸¹⁾

الحديث الثاني

أولاً: نص الحديث :

عن علي (A) قال: ليس في البقر العوامل صدقة⁽⁸²⁾.

ثانياً: شرح الحديث :

قوله (A) أن البقر المعدة للحرث والسقي فلا زكاة فيها ، وانما يكون الزكاة في ثمرة عملها وهو الانتاج الخارج من الارض⁽⁸³⁾.

ثالثاً: مفهوم الصفة من الحديث :

قوله (A): ((البقر العوامل)) فكلمة العوامل صفة ((للبقر))، فدل الحديث بمفهومه، ما كان كذلك تجب فيه الزكاة، المستعملة للتجارة ، او للدر ، او للنسل من البقر⁽⁸⁴⁾.

وهذه أبرز النتائج

1. فهو مرجع مفيد جامع لكل ما يحتاجه طالب العلم من ادلة الاحكام .
2. الصفة فهي نوع من انواع مفهوم المخالفة .
3. فأن الصفة عند الاصوليين هي الصفة المعنوية لا النعت كما هو عند النحويين.
4. مفهوم الصفة هو رأس المفاهيم ومقدمتها ، كما نص علماء الاصول على ذلك.
5. الحديث عن الزكاة وكيفية توزيعها .

ومن أهم التوصيات :

1. لا يزال مفهوم الصفة لم يأخذ حقه الكامل بالدراسة والبحث لذلك يجب توجيه الأنظار الى هذا المبحث الأصولي .
2. للاستعانة بمفهوم الصفة في استنباط الاحكام الشرعية للمسائل المعاصرة المستجدة ، حيث أن كثير من الابحاث في النوازل الفقهية ، فلم أجد من أستدل بمفهوم الصفة .
3. الدعوة الى التطرق لذكر أمثلة جديدة في باب مفهوم الصفة ، حيث أن هناك أمثلة قليلة تكرر في أغلب الكتب القديمة والمعاصرة ، مما يجعل الطالب منحصرًا بهذه الأمثلة القليلة .
4. الدعوة الى تضافر الجهود وتكثيفها في سبيل خدمة الشريعة الاسلامية ، وخدمة أصولها الذي هو الباب الرئيسي للاستنباط والاجتهاد.

قائمة الهوامش

- (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ، 6/ 115.
- (2) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م، 1/ 274، حرف الصاد.
- (3) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ، 2/ 448.
- (4) ينظر: شرح اللمع: ج2، ص122، التبصرة في أصول الفقه: ص218.
- (5) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري _ سعيد فودة، الناشر: دار البيارق _ عمان، ط1، 1420هـ، ص105.
- (6) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ: 17/3-18.
- (7) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيوخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ، 136.
- (8) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ، 2/ 291.
- (9) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 3/ 437.
- (10) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ، 2/ 449، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ، ص367.
- (11) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، ص270.
- (12) ينظر: قواطع الأدلة، 1/ 238، الابهاج في شرح المنهاج، 1/ 371.
- (13) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، 3/ 1096.
- (14) ينظر: الواضح في أصول الفقه، المصدر السابق، ج3، ص266، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/الرياض، ط1، 1421هـ، 6/ 2907، رَفَعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمَلاني (ت899هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 4/ 272، المستصفي، المصدر السابق، ج4، ص1768.
- (15) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للأمدى، المصدر السابق، ج3، ص72.

(16) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، كان أبو عبدا روميا لرجل من أهل هراة، حيث أنه طلب العلم وسمع الحديث، ودرس الادب، ونظر في الفقه، وسمع من اسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة وغيرهم وروى عنه الحسن بن مكرم محمد بن يحيى المروزي وغيرهم، وأقام في بغداد مدة، ولي القضاء بطرسوس، وبعد ذلك إلى مكة إلى أن توفي بها سنة 223 هـ، له ترجمة ينظر: تاريخ بغداد، 14 / 392.

(17) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى العلامة البصري النحوي، ولد سنة 110 هـ، استقدمه هارون الرشيد من البصرة إلى بغداد سنة 188 هـ وقرأ عليه شيئا من كتبه، ولم يزل يصنف إلى أن مات ومن تصانيفه: مجاز القرآن الكريم، غريب القرآن، معاني القرآن، كتاب الحدود وكتاب الديباج وغيرها الكثير حيث وصل عدد تصانيفه إلى مائتي تصنيف، وأسند الحديث إلى هشام بن عروة وغيره توفي سنة 209 هـ. ينظر: وفیات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1994، 5/ 235 و 242 و 243.

(18) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، 5/ 155.

سليم الرازي: الشيخ الامام أبو الفتح الرازي، سليم بن ايوب سليم الرازي الفقيه الشافعي اشتغل بالتفسير والحديث ثم بعد ذلك بالفقه، تفقه على يد الشيخ أبو حامد الاسفرايني، عندما سافر إلى بغداد حتى برع في المذهب وصار اماما، ولما توفي شخه درس مكانه، واخذ عنه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ومن تصانيفه: الاشارة وغريب الحديث والتقريب، توفي سنة 447 هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413 هـ، 4/ 388، وفیات الاعيان، 2/ 397.

(19) المزني: اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني، كان عالما زاهدا مجتهدا مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة ولد سنة 175 هـ، وله تصانيف كثيرة منها: الجامع الكبير الجامع الصغير المنثور، توفي سنة 264 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: احسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970، ص 97، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج2، ص 93.

(20) الاصطخري: هو الحسن بن أحمد بن عيسى بن الفضل المعروف بالاصطخري، ولد سنة 244 هـ، من شيوخ الفقهاء الشافعيين، كان ورعا زاهدا متقللا، ويدل كتابه الذي الفه في القضاء على سعة فهمه ومعرفته، توفي سنة 328 هـ، وكان قد ولي الحسبة ببغداد واحرق طاق اللعب من اجل ما يعمل بالملاهي، ينظر: تاريخ بغداد، المصدر السابق، 8/ 206.

(21) المروزي: أبو اسحاق ابراهيم بن المروزي، من فقهاء الشافعيين، اقام في بغداد دهرا طويلا، يدرس ويفتي، ثم انتقل في اخر عمره الى مصر واليه ينسب درب المروزي الذي في قطيعة الربيع فأدرکه اجله سنة 340 هـ، ودفن في مصر عند قبر الشافعي، من مصنفاته السنة، ينظر: تاريخ بغداد، المصدر السابق، 6/ 498.

(22) هو: الحسين بن صالح بن خيران، ابو علي الفقيه الشافعي، من افاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وقوة الوروع، عرض عليه القضاء فأمتنع، توفي سنة 320 هـ، تاريخ بغداد، المصدر السابق، 8/ 593.

(23) ينظر: ارشاد الفحول، المصدر السابق، 2/ 42.

(24) ينظر: قواطع الادلة في الاصول، المصدر السابق، 1/ 238، الاحكام في اصول الاحكام للآمدي، 3/ 72.

(25) ينظر: التبصرة في اصول الفقه، المصدر السابق، ص 218، قواطع الادلة في الاصول، المصدر السابق، ج1، ص 238، الاحكام في اصول الاحكام للآمدي، المصدر السابق، ج3، ص 72، الابهاج في شرح المنهاج، المصدر السابق، 1/ 371، البحر المحيط في اصول الفقه، 5/ 133.

أبن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، كان من عضاء الشافعيين، وائمة المسلمين وكان يقال له الباز الاشهب، وولي القضاء بشيراز، واخذ العلم عن ابي القاسم الانماطي، كان يفضل على جميع اصحاب

- الشافعي حتى على المزني ، توفي _ رحمه الله _ ببغداد سنة 306هـ، ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ، المصدر السابق ، 3/ 116 و 117
- (26) ينظر :قواطع الادلة في اصول الفقه ،المصدر السابق ،ج 1، ص 238
- ابو حامد المروزي : هو احمد بن عامر بن بشر ،صاحب ابي اسحاق المروزي ،نزل البصرة ودرس بها ،صنف في اصول الفقه ،وكان اماما وعنه أخذ فقهاء البصرة وكان له كتاب الجامع كانت وفاته في البصرة سنة 362هـ، ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص 114، السلوك في طبقات العلماء والملوك محمد بن يوسف بن يعقوب ،ابو عبدالله ،بهاء الدين الجندي اليميني (ت 732هـ)، تحقيق :محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي ،دار النشر ،مكتبة الارشاد _ صفاء ،1995، ط 1، ج 1، ص 224.
- (27) ينظر :قواطع الادلة في اصول ،ج 1، ص 238، الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ،ج 3، ص 72.
- الغفال الشاشي : هو ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل ،الفقيه الشافعي ،امام عصره بلا مافعة فقيها ومحدثا اصوليا ولغويا وشاعرا ،رحل الى خراسان والعراق والحجاز والشام ،واخذ الفقه عن ابن سريج ،ولد سنة 291هـ، له كتاب في اصول الفقه ،وله شرح الرسالة ،وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده ،توفي سنة 365هـ، ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي ،ج 1، ص 228، وفیات الاعيان ج 4، ص 200.
- (28) ينظر :الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ،ج 3، ص 72
- (29) ينظر :البرهان في اصول الفقه لاما الحرمين ،المصدر السابق ،ج 1، ص 174.
- (*) ابو عبدالله البصري : هو العلامة حسين بن علي البصري الحنفي ،وكان رأس المعتزلة ،وقد توفي ولم يتجاوز الثمانون عاما، سنة 369هـ، ينظر :شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،ج 4، ص 373
- (30) الجامع الصحيح ،البخاري ،كتاب الزكاة ،باب زكاة السائمة ،حديث رقم 1567، بلفظ (في صدقة الغنم اذا بلغت اربعين) 489/1، الموطأ ،للإمام مالك ، بلفظ (في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاه)، كتاب الزكاة ،باب صدقة الماشية ،حديث رقم 599، 6257/1
- (31) البحر المحيط في اصول الفقه ،ج 5، ص 157 ،الخبر :ان اختلفا المتبايعان في القدر او في الصفة فليتحالفا او ليرادا .ينظر: شرح العضد ،ج 2، ص 175
- (32) شرح مختصر الروضة ،ج 2، ص 725
- (33) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (1395) 104/2 . ومسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، رقم الحديث (19) ، 50/1.
- (34) ينظر : سبل السلام ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عز الدين ، المعروف كأسلافه بالامير (ت : ١١٨٢ ، الناشر : دار الحديث ، دط ، دت ، ٥١٢/١ ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ، (ت ١٤٣١ هـ) ، راجعه : عبد القادر الارناؤوط ، عني بتصحيحه بشير محمد عيون ، الناشر : مكتبة دار البيان ، دمشق / الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد ، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر : ١٤١٠ هـ ، ٥٤/٣ .
- (35) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، دط ، تاريخ النشر : ١٤٢٥ هـ ، ٦/٢ ، عمدة الفقه : ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق احمد محمد عزوز ، الناشر : المكتبة العصرية ، ط ١٤٢٥ هـ ، ص ٤٠ .
- (36) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، دط ، دت ، ٣٧٦/١ .
- (37) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني (٥٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد يوسف احمد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٢٠/١ .

- (38) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي ، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٥٠ .
- (39) التوبة : ٦٠ .
- (40) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، الناشر : دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت ، ص ٤٦٩ .
- (41) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ ، ١٢٠/١ .
- (42) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المصدر السابق ، ٣٧٦/١ .
- (43) التوبة : ٦٠ .
- (44) كشف الثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين ابو العون محمد بن سالم السفاريني الحميلي (١١٨٨ هـ) ، تحقيق: نور الدين طالب – الناشر : وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ، دار النوادر – سوريا ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٤٠١/٣ و ٤٠٢ .
- (45) اخرجه البخاري من حديث انس رضي الله عنه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث رقم ١٤٥٤ ، 118/2 .
- (46) ينظر : سبل السلام ، المصدر السابق : 513/1 ، الاحكام شرح اصول الاحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (1392 هـ) ، ط٢ ، 1406 هـ ، 129/2 .
- (47) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ابو الفضل (ت 544 هـ) ، الناشر : المكتبة العتيقة ودار التراث ، 375/1 ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن بطلان الركبي أبو عبد الله (ت 633 هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الناشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 143/1 .
- (48) ينظر : المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبى علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت 610 هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، د. ط ، د. ت ، ص 420 ، غريب الحديث ، حماد الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلجعي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط١ ، 1405 هـ ، 313/2 .
- (49) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المصدر السابق : 210/1 ، نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ) ، تحقيق : عصام الدين السبابطي ، الناشر: دار الحديث ، مصر ، ط١ ، 1413 هـ ، 152/4 .
- (50) ينظر : حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395 هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ، ط١ ، 1403 هـ ، ص 98 ، نيل الأوطار ، المصدر السابق : 152/4 .
- (51) ينظر : سبل السلام ، المصدر السابق : 514/1 ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، 203/3 و 204 .
- (52) ينظر : سبل السلام ، المصدر السابق : 515/1 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم أبادي ، (ت 1329 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، 1415 هـ ، 302/4 .
- (53) ينظر : نيل الأوطار : 154/4 .
- (54) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج 1 ، ص 236 ، المطلع على ألفاظ المقنع ص 161 ، نيل الأوطار ، 154/4 و 155 .

- (55) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت 1423 هـ) ، الناشر: مكتبة الأسد ، مكة المكرمة ، ط5 ، 1423_2003م ، 295/3 ، نيل الأوطار ، 154/4 و 155.
- (56) ينظر : سبل السلام ، 516/1 ، نيل الأوطار ، 153/4 و 154.
- (57) ينظر : نيل الأوطار ، 154/4 ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، المصدر السابق : 295/3 .
- (58) توضيح الأحكام من بلوغ ، المصدر السابق : 395/3.
- (59) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المصدر السابق : 306/4.
- (60) المغرب في ترتيب المعرب ، المصدر السابق : ص 162 ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، المصدر السابق : 296/3.
- (61) ينظر : الأحكام شرح أصول الأحكام ، المصدر السابق : 133/2.
- (62) ينظر : فتح السلام شرح عمدة الأحكام ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر ، 22/4.
- (63) ينظر : كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحملي (ت 1188 هـ) ، تحقيق : نور الدين طالب ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت ، دار النوادر _ سوريا ، ط1 ، 1428 هـ ، 402/5 .
- (64) أخرجه أبو دواد من حديث بهز بن حكيم (رضي الله عنه) : كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم الحديث (1575): 26/3
- أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة وصححه رقم الحديث (341) 93/1 ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (1407) ، (296/5) .
- (65) معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ) ، الناشر : المطبعة العلمية _ حلب ، ط1 ، 1351 هـ ، 25/2.
- (66) العوامل : يقصد بها الأرجل التي تدوس في الحرث ، والسقي مثل الأبل ، والبقر .
- ينظر : القاموس المحيط ، المصدر السابق : ص 1036 .
- (67) معالم السنن : المصدر السابق : 25/2
- (68) ينظر : المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، د. ط ، دبت ، 423/ 2 ، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ، محمد نعيم محمد هاني ساعي ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر ، ط2 ، 1428 هـ ، 268/1 .
- (69) سائمة الرجل: من سامت تسوم ، أي ترعى السائمة في المباح ، وسوم هو ارسال الماشية في الارض ترعى فيها ، وجمع السائمة سوانم .
- ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام : المصدر السابق : 294/3 .
- (70) ينظر : سبل السلام ، 515/1 ، نيل الأوطار ، 154/4
- (71) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت 595 هـ) ، الناشر: دار الحديث _ القاهرة د. ط ، 1425 هـ ، 24/2 .
- (72) سورة البقرة، الآية : 267.
- (73) ينظر : المغني لابن قدامة ، 448/2 ، المطلاع على الفاظ المقتنع ، 160 ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، 295/3.
- (74) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، رقم الحديث 121/2، (1463)

- (75) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ) ، الناشر: دار أحياء التراث العربي _ بيروت ، 38/35 و 39.
- (76) سورة الأسراء، الآية: 64
- (77) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت 310 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط 1420، 1 هـ ، 492/17
- (78) فتح شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 802 هـ) ، الناشر: دار المعرفة _ بيروت ، 327/3 .
- (79) ينظر : سبل السلام ، 519/1 و 520 .
- (80) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين (ت 1014 هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت _ لبنان ، ط 1، 1422 هـ ، 1280/4
- (81) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت 1138 هـ) ، الناشر : كتب المطبوعات الاسلامية _ حلب ، ط 2، 1406 هـ ، 35/5 ، نيل الاوطار ، 163/4
- (82) أخرجه أبو داود من حديث علي (عليه السلام) : كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، رقم الحديث (1572) ، وبلفظ (ليس في البقر العوامل شيء) حديث صحيح . ينظر : البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيث وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط 1، 1425 هـ ، 462/ 5 ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الألباني (ت 1420 هـ) ، 72/ 4 ،
- وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس : كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة ، رقم الحديث (1939) ، فقد ذكر بلفظ الذي ذكره المصنف ، وهو ضعيف . ينظر : نصب الراية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان ، دار القبلة للثقافة الاسلامية _ جدة _ السعودية ، ط 1 ، 1418 هـ ، 356/2
- (83) ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، مصدر سابق : 3/ 323 و 324.
- (84) ينظر: معالم السنن ، المصدر السابق : 25/2 .
1. Look: Lexicon of Measures of Language, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH, 6/115.
 2. Lexicon of the Language of Jurisprudence, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Quneibi, the publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH, 1988 AD, 1/274, Harf Al-Sad
 3. See: Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Judge Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (458 AH), investigation: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, 2nd edition, 1410 AH, 2/448.
 4. See: Sharh Al-Luma': Part 2, p. 122, Al-Tabsrah fi Usul al-Fiqh: p. 218.
 5. See: Al-Mahsoul fi Usul al-Fiqh, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (d.
 6. Lexicon of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hussein (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, publishing year 1399 AH: 3/17-18.

7. Mukhtar Al-Sahih: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), investigation: Yusuf Al-Shaikh Muhammad, Publisher: Al-Asriyya Library, Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH, 136.
8. See: Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Muflih Abu Ishaq Burhan Al-Din (T.
9. See: Al-Furu' and Taseh al-Furu', Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini al-Salhi al-Hanbali (d. 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, 1st edition, 1424 AH, 3/437.
10. See: Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra' (d. 458 AH), investigation: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, b. Al-Ahkam al-Faraiyyah, Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (d.
11. See: Explanation of the Revision of the Chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d.
12. See: Al-Qawati' Al-Edalah, 1/ 238, Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaj, 1/ 371
13. See: Usul al-Fiqh by Ibn Muflih, 3/1096
14. See: Al-Wahid fi Usul al-Fiqh, the previous source, vol. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarah, the publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st Edition, 1421 AH, 6/2907, Lifting the veil from the revision of Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji, then Al-Shawshawwi Al-Samlali (d. 899 AH), the publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH, 4/272, Al-Mustafa, previous source, part 4, p. 1768
15. See: Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam by Al-Amidi, previous source, Part 3, pg. 72
16. He is: Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Bilal bin Abi Burdah bin Abi Musa Al-Ash'ari, born in the year 260 AH. Baghdad until he died in it, six 330 AH, and he was buried in Mashra'a Al-Rawaya in a turbah next to it is a mosque, and near it is a bath, and it is on the left of the passers-by from the market to the Tigris. See: The History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), investigation: Mustafa Abdel-Fader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 11/ 346
17. Abu Ubaid: He is Al-Qasim Bin Salam, Abu Abda was a Roman to a man from Herat, as he sought knowledge and heard hadeeth, studied literature, looked at jurisprudence, and heard from Ismail Bin Jaafar, Sufyan Bin Uyaina and others, and

Al-Hassan Bin Makram Muhammad Bin Yahya narrated from him Al-Marwazi and others, and he resided in Baghdad for a period of time, and the governor of the judiciary in Tarsus, and after that to Mecca until he died there in the year 223 AH. His translation is seen: Baghdad History, 14/392.

18. Abu Ubaidah: He is Muammar Ibn al-Muthanna, the scholar al-Basri, the grammarian, born in the year 110 AH. Harun al-Rashid brought him from Basra to Baghdad in the year 188 AH, and he read to him some of his books, and he was still classified until he died. Borders, the Book of Preamble, and many others, as the number of his books reached two hundred, and the hadith was attributed to Hisham bin Urwa and others. He died in the year 209 AH. See: Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH)), Investigation: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, 1st Edition, 5/1994, 235, 242, 243.

19. See: Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh, 5/155

20. Salim Al-Razi: Sheikh Imam Abu Al-Fath Al-Razi, Salim bin Ayoub Salim Al-Razi, the jurist Al-Shafi'i, he worked with interpretation and hadith, and then after that with jurisprudence. Abu al-Fath Nasr bin Ibrahim al-Maqdisi, and his books: al-Ishara, Ghareeb al-Hadith and al-Taqreeb, died in the year 447 AH, see: Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), investigation: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, The publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH, 4/388, Deaths of the Notables, 2/397

21. Al-Muzani: Ismail bin Amr bin Ishaq Al-Muzni, he was a scholar, ascetic, diligent, debating, diving into the subtle meanings, born in the year 175 AH, and he has many books, including: Al-Jami Al-Kabir, Al-Jami Al-Saghir Al-Manthur, died in the year 264 AH. (d. 476 AH), investigation: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1970, p. Al-Istakhari: He is Al-Hassan bin Ahmed bin Isa bin Al-Fadl, known as Al-Istakhari, born in the year 244 AH, from the elders of the Shafi'i jurists. The playing field for what works in amusement parks, see: Baghdad History, previous source, 8/206

22. Al-Marwazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Marwazi, one of the Shafi'i jurists, he resided in Baghdad for a long time, studying and issuing fatwas, then he moved at the end of his life to Egypt and to him he attributes the path of Al-Marwazi, who is in the estrangement of spring, so his death came to him in the year 340 AH, and he was buried in Egypt at the tomb of Al-Shafi'i, From his Sunnah books, see: The History of Baghdad, the previous source, 6/498

23. He is: Al-Hussein bin Saleh bin Khairan, Abu Ali Al-Faqih Al-Shafi'i, one of the best sheikhs and similar jurists with good doctrine, and the strength of piety. He was offered the judiciary, but he refused. He died in the year 320 AH.

24. See: Irshad al-Fuhul, previous source, 2/42

25. See: Conclusive Evidence in Usul, the previous source, 1/ 238, Ahkam fi Usul al-Ahkam by Al-Amidi, 3/72

26. See: Al-Tabsrah fi Usul al-Fiqh, the previous source, p. 371, Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh, 5/133.

27. Ibn Surayj: He is Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Surayj. He was one of the great Shafi'is and the imams of the Muslims. He was called al-Baz al-Ashhab. He was the ruler of the judiciary in Shiraz, and he learned from Abu al-Qasim al-Anmati. He was preferred over all the companions of al-Shafi'i even over al-Muzni. 306 AH, see Tabaqat al-Fuqaha by al-Shirazi, previous source, 3/116 and 117

28. See: Conclusive Evidence in Usul al-Fiqh, the previous source, Part 1, pg. 238

29. Abu Hamid Al-Marwazi: He is Ahmad bin Aamer bin Bishr, the companion of Abi Ishaq Al-Marwazi. He came to Basra and studied there. He wrote a book on the principles of jurisprudence. Behavior in the Classes of Scholars and Kings, Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub, Abu Abdullah, Bahaa al-Din al-Jundi al-Yamani (d) See: Conclusive Evidence in the Origins, Part 1, pg. 238, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam by Al-Amidi, Part 3, pg. 72.

Al-Qaffal Al-Shashi: He is Abu Bakr Muhammad bin Ali bin Ismail, the Shafi'i jurist, the imam of his era without a facilitator, a jurist, a fundamentalist scholar, a linguist, and a poet. He traveled to Khorasan, Iraq, the Hijaz, and the Levant, and took jurisprudence from Ibn Surayj, born in 291 AH. He has a book on the principles of jurisprudence, and he has an explanation of the message. And his uncle, the Shafi'i school of thought spread in his country, he died in the year 365 AH, see: Tabaqat al-Fuqaha by al-Shirazi, Vol. See: Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam by Al-Amidi, 3, pg. 72

30. See: Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Lama al-Haramain, the previous source, part 1, pg. 174.

(*) Abu Abdullah Al-Basri: He is the scholar Hussain bin Ali Al-Basri Al-Hanafi, and he was the head of the Mu'tazilah, and he died before eighty years, in the year 369 AH. See: Gold nuggets in Akhbar Min Dahab, vol. 4, p. 373

31. Al-Jami Al-Sahih, Al-Bukhari, Book of Zakat, Chapter on Zakat on Sheep, Hadith No. 1567, with the wording (in charity for sheep if it reaches forty.....) 1/489, Al-Muwatta, by Imam Malik, with wording (in charity for sheep if it reaches forty to

Twenty and one hundred sheep), Book of Zakat, Chapter on Cattle Charity, Hadith No. 599, 1/6257

32. Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh, Vol.

33. A brief explanation of Al-Rawdah, Part 2, pg. 725

34. Al-Bukhari included it from the hadith of Ibn Abbas (may God be pleased with them both): Book of Zakat, Chapter on the Obligation of Zakat, Hadith No. (1395) 2/104. And Muslim from the hadith of Ibn Abbas (may God be pleased with them both): The Book of Faith, the chapter on supplication to the two testimonies and the laws of Islam, Hadith No. (19), 1/50.

35. Look: Subul al-Salam, Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani al-Kahlani, then al-Sana'ani Abu Ibrahim Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (T: 1182, publisher: Dar al-Hadith, d.t., d.t., 1/512, Manar al-Qari A Brief Explanation of Sahih Al-Bukhari Hamzah Muhammad Qasim (d. , 3/4 and 5.

36. See: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (d. Umdat al-Fiqh: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi (d.

37. Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, Ibn Daqeeq al-Eid (d. 702 AH), Publisher: Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press, Dr. I, Dr. T, 1/376.

38. See: Disagreement of the Imams and Scholars, Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahabi Al-Shaibani (560 AH), investigation: Mr. Yusuf Ahmed, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut / Lebanon, 1st edition, 1423 AH, 1/220.

39. See: Al-Tadkirah fi Fiqh Al-Shafi'i, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. , p. 50.

40. At-Tawbah: 60.

41. Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nisaburi Al-Shafi'i (d. 468 AH), investigation: Safwan Adnan Dawoodi, 1st edition, 1415 AH, publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, p. 469.

42. See: Al-Ikhtiyar li'l-Tawil al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo, publication date: 1356 AH, 1/120

43. Ahkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam, previous source, 1/376.

44. At-Tawbah: 60.

45. Revealing Al-Tham, Explanation of Umdat Al-Ahkam, Shams Al-Din Abu Al-Awn Muhammad bin Salem Al-Safarini Al-Hambali (1188 AH), investigation: Nour Al-Din Talib - Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Nawader - Syria, 1st Edition, 1428 AH), 3/401 and 402.
46. Al-Bukhari included it from the hadith of Anas, may God be pleased with him: Book of Zakat, Chapter on Zakat on Sheep, Hadith No. 1454, 2/118.
47. See: Subul Al-Salam, previous source: 1/513, Al-Ahkam Sharh Usul Al-Ahkam, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (1392 AH), 2nd edition, 1406 AH, 2/129.
48. See: Mashariq Al-Anwar on the authenticity of Al-Athar, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amr Al-Yahsibi Al-Sabti Abu Al-Fadl (d. 544 AH), Publisher: The Old Library and Dar Al-Turath, 1/375, Al-Nazm Al-Maztab fi Tafsir Gharib Alfaz Al-Muhadhdhab, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Battal al-Rukbi Abu Abdullah (d. 633 AH), investigation: Mustafa Abdel Hafeez Salem, publisher: Makkah al-Tijaria, Makkah al-Mukarramah, 1/143.
49. See: Al-Maghrib, Nasser bin Abdul-Sayed Abi Al-Makarim Ibn Ali Abu Al-Fath Burhan Al-Din Al-Khawarizmi Al-Matarzi (d. 610 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Dr. I, Dr. T, p. 420, Gharib Al-Hadith, Hamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigation: Abd al-Muti Amin al-Qalaji, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya_ Beirut / Lebanon, 1st edition, 1405 AH, 2/313.
50. See: Mashariq al-Anwar on Sahih al-Athar, previous source: 1/210, Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1413 AH, 4/152.
51. See: Hilyat al-Fuqaha, Ahmed bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: United Distribution Company _ Beirut, 1st edition, 1403 AH, pg. 98, Neil al-Awtar, previous source: 4/ 152.
52. See: Subul al-Salam, previous source: 1/514, Tuhfat al-Ahwadhi explaining Jami' al-Tirmidhi, Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (d.
53. See: Subul al-Salam, the previous source: 1/515, Awn al-Ma'bood Explanation of Sunan Abi Dawud Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar al-Azim Abadi, (T. 302.
54. See: Neel Al-Awtar: 4/154.
55. See: Mashariq al-Anwar ala Sahih al-Athar, vol. 1, p. 236, Al-Mutla'a al-Muqni', p. 161, Neil al-Awtar, 4/154 and 155.

56. See: Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. Neil Al-Awtaar: 4/154 and 155
57. See Subul As-Salam, 1/516, Nayl Al-Awtar, 4/153 and 154.
58. See: Neel Al-Awtar, 4/154, Explanation of the Rulings from Bulugh Al-Maram, previous source: 3/295.
59. Explanation of the rulings from Baloogh, previous source: 3/395.
60. See: Awn Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawood, previous source: 4/306.
61. Maghrib in the arrangement of the Arab, the previous source: p.
62. See: Al-Ahkam Sharh Usul Al-Ahkam, previous source: 2/133.
63. See: Fath Al-Salam Sharh Umdat Al-Ahkam, by Al-Hafiz Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, investigation: Abu Muhammad Abd Al-Salam bin Muhammad Al-Amer, 4/22.
64. See: Kashf al-Litham, Sharh Umdat al-Ahkam, Shams al-Din Abu al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salem al-Safarini al-Hambali (d. H), 5/402.
65. Abu Dawood included it from the hadith of Bahz bin Hakim (may God be pleased with him): Book of Zakat, chapter on Zakat Al-Saameh Hadith No. (1575): 3/26
66. It was included by Ibn Al-Jaroud in Al-Muntaqa Min Al-Sunan Al-Musnad and authenticated by Hadith No. (341) 1/93, and Al-Albani classed it as hasan in Sahih Abi Dawood, Hadith No. (1407), (5/296).
67. See: Majma` al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Hanafi (d. 956 AH), investigation: Khalil Imran al-Mansur, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya _ Lebanon / Beirut, 1st edition, 1419 AH, 1/292.
68. Milestones of the Sunnah, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Sabti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), publisher: Al-Mubta' Al-Ilmiya _ Aleppo, 1st edition, 1351 AH, 2/25. Factors: It means the feet that are trampled in plowing and watering, such as camels and cows.
See: Al-Qamos Al-Muheet, previous source: p. 1036.
69. Milestones of the Sunnah: Previous Source: 2/25
70. See: Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Cairo Library, d. I, D.T, 2/423, Encyclopedia of Public Issues in Islamic Jurisprudence, Muhammad Naeem

Muhammad Hani Sa`i, Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Egypt, vol. 2, 1428 AH, 1/268.

71. The male grazer: the one who grazes the grazing animals in what is permitted, and the graze is the sending of livestock on the land to graze on them, and the collection of grazing animals.

72. See: Explanation of the rulings from reaching the goal: the previous source: 3/294.

73. See: Subul al-Islam, 1/515, Neel al-Awtar, 4/154

74. See: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd Al-Hafeed (d.

75. Surah Al-Baqarah, Verse: 267.

76. See: Al-Mughni by Ibn Qudamah, 2/448, Al-Mutla' Al-Muqna' Al-Muqna', 160, Explanation of Al-Ahkam from Buloogh Al-Maram, 3/295.

77. Al-Bukhari included it from the hadith of Abu Hurairah: The Book of Zakat, chapter: A Muslim is not obligated to give alms on his slave, Hadith No. (1463), 2/121

78. See: Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d.

79. Surah Al-Isra, verse: 64 See: Jami al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amili Abu Jaafar al-Tabari (d.

80. Fath Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 802 AH), publisher: Dar Al-Maarifa _ Beirut, 3/327.

81. See: Subul As-Salam, 1/519 and 520.

82. See: Marqat al-Mafatih, Explanation of Mishkat al-Masabih, Ali bin Sultan Muhammad Abu al-Hasan Nour al-Din (d.

83. See: Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nisa'i, Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Tatwi Abu al-Hasan Nur al-Din al-Sindi (d. 1138 AH), publisher: Islamic Publications Books _ Aleppo, vol. 2, 1406 AH, 5/35, Neil al-Awtar, 4/163

84. Abu Dawud included it from the hadith of Ali (peace be upon him): The Book of Zakat, the chapter on Zakat Al-Saame'ah, Hadith No. (1572), and with the wording (there is nothing in the working cows) an authentic hadith. See: Al-Badr Al-Munir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), investigation: Mustafa Abu Al-Ghaith, Abdullah bin Suleiman and

Yasser bin Kamal, vol. 1, 1425 AH, 5/462, true and weak, Sunan Abi Dawood Muhammad Nasir Al-Albani (d. 1420 AH), 4/72.

85. Al-Daraqutni included it from the hadith of Ibn Abbas: The Book of Zakat, Chapter: There is no Charity in the Factors, Hadith No. (1939), it was mentioned in the wording that the compiler mentioned, and it is weak. See: Monument of the Flag, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zailai (d. 762 AH), investigation: Muhammad Awama, publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing _ Beirut _ Lebanon, Dar al-Qibla for Islamic Culture _ Jeddah _ Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH, 2/356

86. See: Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram, previous source: 3/323 and 324. See: Milestones of the Sunnah, previous source: 2/25

The adjective for fundamentalists and its applications from the book “Bologh Al-Maram” by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH)

The Book of Zakat

Al-Mustansiriya University, College of Basic Education

Abstract:

According to the fundamentalists, the characteristic is that the ruling is attached to one of the two descriptions of the thing, so zakat is obligatory for every sane, free, adult Muslim, which is to pay it to the poor.

Keywords: The characteristic according to the fundamentalists - achieving the goal - the book of zakat.

Note: The research is taken from a master's thesis.